

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية العاشر من رمضان التعاونية الزراعية

لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

بناحية مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية

بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية العاشر من رمضان التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية المسجلة تحت رقم ٤١٧٧ لسنة ١٩٧٧ والمشهورة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ تحت رقم ٢٥٢ في ٢٣/١١/١٩٨١ والنشر عنده بالواقع المصري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ تحت رقم ٦٩ بتاريخ ٣١/١٠/١٩٨٨ والمنشور عنده بالواقع المصري رقم ٢٦٦ بتاريخ ٢٤/١١/١٩٨٨ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت فصل مساحة ١٧٦ فدانًا و١٧ قيراطاً و٤ أسمهم الكائنة بعوض شجرة العبيد وأعضائها حسب مساحة كل منهم من زمام الجمعية لتكوين جمعية جديدة ي باسمهم وتسوية حساباتهم وعدم تحصيل أي مبالغ تم تصالح الجمعية بعد هذا التاريخ .

كما قررت تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية وذلك بإلغاء شرط التساوي في المساحة التي يجب أن يحوزها العضو من الجمعية وتقويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي المعدل . لتصبح المادة (٥) بعد التعديل كما يلى :

المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ، ولها القيام بشراً، الأراضي البوار واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وملكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التسلیك أو إحدى طرق التصرف المعتمد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصريف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبوار والبعيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ٣٠ فدانًا لعضو بجميع جمعبات استصلاح الأراضي أيًا كان موقعها .

وكذلك للقيام بالإنتاج الزراعي أو الحيواني أو التصنيع الزراعي والحيواني وتسويق منتجاتها كلها أو بعضها وعموماً كل ما يلزم بجانب تنمية المجتمع ورفع مستوى الزراعة إنتاجها وتسويتها في حدود الخطة العامة للدولة وبذلك يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات الإنتاج الزراعي براحله المعاقبة والخدمات الاقتصادية الأخرى والاجتماعية التي تتطلبه حاجات أعضائها ومنطقة عملها بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - استصلاح الأراضي البدور وتعميرها وزراعتها بالمحاصيل التي تجود زراعتها في هذه الأرض سوا المحاصيل التقليدية أو غيرها من المحاصيل وسواء كانت محاصيل حقلية أو أشجار أو حدائق أو أعشاب طيبة .
- ٢ - إضافة رقعة جديدة من الأراضي إلى الأرض الزراعية وإنما ، قرى جديدة تكون نواة لتنمية المجتمع الريفي المصري على أسس علمية حديثة .
- ٣ - يجوز للجمعية أن تخصص نسبة لا تزيد عن (٥٪) من مساحة الأرض التابعة لها كموقع للتجمعات السكنية والخدمات والمرافق كما أنها تلتزم بإنشاء مجاري الري والصرف العامة ومحطات الرفع والطرق وشبكات الكهرباء بمنطقة عملها وفقاً للمواصفات التي تضعها أجهزة الدولة الخدمة .
- وتحصل الجهة الفنية التي يحددها الوزير المختص بالإشراف الفني على نشاط الجمعية ومراقبة تنفيذ العمليات الخاصة بالاستصلاح وتوجيه مجلس الإدارة للالتزام بالمواصفات والشروط التي تضعها .
- ٤ - الإسهام في تنفيذ خطط الدولة في تنظيم زراعة الأرض وتحجيم الاستغلال الزراعي والدورات الزراعية بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة .
- ٥ - تنظيم حصول الأعضاء على القروض العينية والنقدية الازمة لاستصلاح وزراعة أراضيهم واستغلالها .
- ٦ - توفير الآلات الزراعية الحديثة وتنظيم انتفاع أعضاء الجمعية بها .

- ٧ - تنسيق وتنظيم العمل في الأراضي منطقه عمل الجمعية بما يحقق أغراضها .
  - ٨ - الإسهام في دعم الصناعات الزراعية والبيئية بالتعاون مع الأجهزة المختصة .
  - ٩ - المساهمة في أداء الخدمات التسويقية لأعضائها بالتعاون مع الأجهزة المختصة .
  - ١٠ - تنمية الثروة الحيوانية عن طريق أعضائها بكلفة الوسائل بما فيها استيراد السلالات الممتازة من الأسواق الخارجية أو المحلية .
  - ١١ - بيع محصولات الأعضاء، تعاونياً والعمل على تنمية نظام التسويق التعاوني .
  - ١٢ - القيام بجميع الأعمال الاقتصادية والصحية والرياضية والاجتماعية والتعاونية بكافة أنواعها التي تتطلبها حاجة الأعضاء أو حاجة القرية .
  - ١٣ - إنتاج السلع الزراعية بكافة أنواعها وتخزينها .
  - ١٤ - توفير المواد الاستهلاكية الازمة للأعضاء، وتوزيعها عليهم بأسعار مناسبة .
  - ١٥ - مد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بكافة ما يلزم الاستصلاح أو الزراعة مع توفير احتياجاتهم الإنتاجية والاستهلاكية من أدوات وأموال نقدية وعينية وسماد وكيميات ومحضيات وعلائق .
  - ١٦ - القيام بأعمال الإقرار والاقتراض والإدخار وقبول الودائع بالنسبة للأعضاء، الجمعية لتنفيذ هذه الأغراض .
  - ١٧ - التعاقد مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات المحلية أو الأجنبية للقيام بتنفيذ مشروعات الاستصلاح ومشروعات الأمن الغذائي الخاصة بالجمعية .
- وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٢١)
- بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين